

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٠١٦/٤/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفيد الشركة المنتجة المبينة بالقائمة رقم (١٦٤) المرفقة فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٦٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة والنشأ	الشركة المعتمدة	النشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والنشأ
١	Tosunogullari mobilya san. Ve Tic. A.S تركيا	Tosunogullari mobilya san. Vatic.a.s	تركيا	Office furniture	Barotime	Barotime Mobilyasan. Ve Tic. A.S تركيا

(الملاحظة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٦/٤/٢٣

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل